حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالحي العاشر سعت ١٠٠٠ الأربعاء الموافق ٣ / ٢ /٢٠١٦

برئاسة : العميد / عصام عبد السميع عاشور

وعضوية كلا من : العقيد / محمد صالح عواد

والمقدم / أيمن أحمد محمد

وحضور ممثل النيابة : ملازم . أ / محمد سمير

وسكرتارية : مساعد . أ / صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى -

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٤٢ ع . غ . القاهرة

ضد

١- المدعو/ محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم
٢- المدعو/ خالد عبد العزيز علي شلقاني	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم
٣- المدعو/عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد السيد	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم
٤- المدعو/خالد رشاد مصري عبد القادر	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم
٥- المدعو / حامد نصر حسين	(هارب ولم يستجوب)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم
٦- المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح	(محبوس إحتياطي)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم
٧- المدعو / خالد كليب ذكي أبو هيف	(محبوس إحتياطي)	مقيم سكناً: أباظة – يوسف الصديق – الفيوم

بجهة: دائرة يوسف الصديق – الفيوم.

لأنهم وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١

- إرتكبوا الآتى -

١- تسببوا عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بأن أتلفوا المحول الكهربائي بالقرية الثالثة بقارون بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية مما أدى إلى إتلافه وجعله غير صالح للإستعمال فيما أعد له وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك مخصصة للمنفعه العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات المحول الكهربائي المشار إليه بمبلغ ٥٥٩١٢,٢٣ جنية – خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وأثني عشر جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً – وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً – بندقية سريعة الطلقات – مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان مما لا يجوز حيازته أو إحرازة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد :- ٨٦ ، ١/٩٠ ،٢، ٣ ،٥ ، ١٦٢ مكرر/١ من قانون العقوبات والمواد ١/٢، ٦، ٣/٢٦ ، ٤ ، ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمادتين الأولي والثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- حيث أعلن المتهمين من الأول حتى السابع إعلاناً قانونياً بجلسه المحاكمه وحضر المتهم السادس والسابع وحضر معهما دفاعهما الموكل ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبلهم حضورياً وتخلف كلاً من المتهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عن الحضور رغم إعلانهم صحيحا علي محل إقامتهم الثابت بالاوراق وقد ورد محضر إجراءات تضمن عدم تواجدهما بمحل إقامتهم ومن ثم تسليم أصل الإعلان الي قسم الشرطه التابع له محل إقامتهم مع إرسال صوره من الإعلان بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اربع وعشرين ساعه محدد به جلسه المحكمه ولم يحضروا رغم ذلك ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابيا عملا بحكم الماده ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقها غيابيا.
- وبعد تلاوه قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو المبين تفصيلا بمحضرها المرفق .

- المحكمـــــة -

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما حصلتها المحكمه ووقرت في عقيدتها وأطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامةالسالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري وبتاريخ ١٢/١١/ ٢٠١٤ بدائرة مركز يوسف الصديق محافظة الفيوم ورغبة من كل من المتهم الأول المدعو/ محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الثاني المدعو/ خالد عبد العزيز علي شلقاني والمتهم الثالث المدعو/عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد والمتهم الرابع المدعو/خالد رشاد مصري عبد القادر والمتهم الخامس المدعو / حامد نصر حسين والمتهم السادس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح والمتهم السابع المدعو / خالد كليب ذكي أبو هيف فى إتلاف محول كهربائى بالقرية الثالثة بقارون تنفيذاً لأغراض جماعة الإخوان المحظورة التى ينتموا إليها فقام كلاً من المتهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع سالفوا الذكر بعملية الرصد والتأمين وقام كلاً من المتهم الأول والثاني سابق الأشارة إليهم بإطلاق أعيرة نارية صوب جسم المحول الكهربائي والمملوك لهندسة كهرباء يوسف الصديق مستخدمين في ذلك سلاحاً نارياً مششخناً بندقية سريعة الطلقات مما لا يجوز الترخيص في حيازتها وإحرازها والذخائر التي تستعمل في ذلك السلاح سالف البيان بقصد إتلافه مما أدى إلى تفريغ خزان الزيت من محتواه وجعله غير صالح للإستعمال محدثا به التلفيات الموصوفة بالأوراق والمبينة بالمعاينة التي أجريت من قسم مصلحة الأدلة

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

الجنائية بالفيوم قاصدين من ذلك إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي بإنقطاع التيار الكهربائي بالقرية الثالثة بقارون والذي قدر قيمته بمبلغ ٥٥٩١٢,٢٣ جنية – خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وأثني عشر جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً جنيهاً وحرر عن الواقعة المحضر اللازم والذى عرض على النيابة العامة والتى احالته إلى النيابة العسكرية لإستكمال التحقيق فيه طبقاً للقرار الجمهورى ١٣٦لسنه ٢٠١٤ والتى إنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث ان الواقعة على النحو السالف بيانة قام الدليل على صحتها وثبوتها يقيناً واستقام إثباتها فى حق كل من المتهم الأول المدعو/ محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الثاني المدعو/ خالد عبد العزيز علي شلقاني والمتهم الثالث المدعو/عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد والمتهم الرابع المدعو/خالد رشاد مصري عبد القادر والمتهم الخامس المدعو / حامد نصر حسين والمتهم السادس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح والمتهم السابع المدعو / خالد كليب ذكي أبو هيف ركناً ودليلاً تاسيساً على ما شهد به الفنى بهندسة كهرباء يوسف الصديق المدعو/ محمد إبراهيم عبد اللطيف علي وضابط قطاع الأمن الوطني نقيب / أحمد محمد نجيب الخولي بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالفيوم وما ورد بكتاب هندسه كهرباء يوسف الصديق واخيراً مما جاء بأقوال النقيب/ عمرو محمد محمد علي ضابط الأمن الوطني أمام قضاء الحكم وما سطره بمحضر تحرياته .

- حيث شهد فنى كهربائى بهندسة كهرباء يوسف الصديق المدعو/ محمد إبراهيم عبد اللطيف علي بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ الساعة الوحدة صباحاً أبلُغ من قبل بعض اهالي القرية الثالثة بقوتة قارون من قطاع التيار الكهربائي فإنتقل إلي المحول الكهربائي المسؤول عن التغذية في تلك المنطقة فشاهد أثار لإطلاق أعيرة نارية تحديداً بخزان الزيت أدت إلي تسريب محتوياته وإتلاف المحول وإنقطاع التيار الكهربائي وأكد بأقواله أنه شاهد أثار لعدد ستة طلقات أصابت جسم المحول .

- حيث شهد نقيب / أحمد محمد نجيب الخولي ضابط بقطاع الأمن الوطني بالفيوم بتحقيقات النيابة العامة أنه فور صدور قرار النيابة العامة بالتحري عن الواقعة محل الدعوي توصلت تحرياته السرية إلي أن مرتكبي تلك الواقعة هم كلاً من المتهم الثالث المدعو/عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد والمتهم الرابع المدعو/خالد رشاد مصري عبد القادر والمتهم الخامس المدعو / حامد نصر حسين المتهم السادس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح والمتهم السابع المدعو / خالد كليب ذكي أبو هيف وكان دور هؤلاء القيام بعملية الرصد والتأمن وأن كلاً من المتهم الاول المدعو/ محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الثاني المدعو/ خالد عبد العزيز علي شلقاني هم من قاموا بالتنفيذ بواسطة أسلحة نارية إستخدموها في إطلاق اعيرتها صوب جسم المحول بقصد إتلافه وإشاعة حالة الفوضي بالبلاد نظير إنقطاع التيار الكهربائي بهدف إسقاط مؤسسات الدولة وإظهارها بحالة الضعف تنفيذاً لمخططات جماعة الأخوان الإرهابية التي ينتمون إليها .

- حيث ثبت مما جاء بأقوال النقيب / عمرو محمد محمد علي ضابط الأمن الوطني أمام قضاء الحكم وما سطره بمحضر التحريات المحرر بمعرفته من قيام تنظيم جماعة الإخوان الإرهابية من إحياء ما يسمى بلجنه العمليات النوعية والتى تهدف إلى إتلاف المنشأت الحكومية الهامة والمرافق العامة بالدوله لإضعاف الدولة والنيل من

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

تبيتها واكدت المعلومات والتحريات إلي قيام التنظيم بتكليف بعض عناصرها بتشكيل الخلايا والقيام برصد المنشأت الهامة والحيوية والمرافق العامة من أبرج الكهرباء ومحولات الكهرباء وخطوط المياه الرئيسية بقصد إشاعة حالة من الإرهاب والفوضي وقد تمكنت تلك التحريات الموثوق فيها وفي مصادرها من تحديد الهيكل التنظيمي لتلك الخلية الإرهابية والتي إضطلعت بإرتكاب العديد من الوقائع التخريبية ضد مؤسسات الدولة ومرافقها العامة من خلال إستخدام الأسلحة النارية وهم من إرتكبوا الواقعة محل الدعوي بإطلاق اعيرة نارية علي محول كهرباء بناحية القرية الثالثة قارون مركز يوسف الصديق ومرتبكي تلك الواقعة هم المتهم الأول المدعو/ محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الثاني المدعو/ خالد عبد العزيز علي شلقاني والمتهم الثالث المدعو/عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد والمتهم الرابع المدعو/خالد رشاد مصري عبد القادر والمتهم الخامس المدعو / حامد نصر حسين والمتهم السادس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح والمتهم السابع المدعو / خالد كليب ذكي أبو هيف .

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير قسم الأدله الجنائية بالفيوم والخاص بمعاينة مكان الواقعة أنه بالفحص الفنى للمحول الكهربائي الخاص بالقرية الثالثة بقارون والخاص بالواقعة محل الدعوي تبين وجود عدد ستة أثار أعيرة نارية لا يوجد لها أثر إمتداد بالجانب الأخر كفتحة خروج يتعزر الوصول إليها وأدي ذلك إلي تفريغ خزان زيت المحول وإتلافه .

- حيث ثبت للمحكمة من كتاب هندسة كهرباء يوسف الصديق أن قيمة تلفيات المحول تقدر بمبلغ ٥٥٩١٢,٢٣ جنية خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وأثني عشر جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً .

- حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الاول المسند إلى المتهمين المتهم الأول المدعو/ محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الثاني المدعو/ خالد عبد العزيز علي شلقاني والمتهم الثالث المدعو/عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد والمتهم الرابع المدعو/خالد رشاد مصري عبد القادر والمتهم الخامس المدعو / حامد نصر حسين والمتهم السادس المدعو / صالح أحمدي سعداوي صالح والمتهم السابع المدعو / خالد كليب ذكي أبو هيف ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقة على ان المتهمين بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ بدائرة مركز يوسف الصديق تسببوا عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بأن أتلفوا المحول الكهربائي بالقرية الثالثة بقارون بأن أطلقوا صوبه الأعيرة النارية مما أدى إلى إتلافه وجعله غير صالح للإستعمال فيما أعد له وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك مخصصة للمنفعه العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات المحول الكهربائي المشار إليه بمبلغ ٥٥٩١٢,٢٣ جنية – خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وأثني عشر جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً – ورغم علمهم بأن ما إرتكبوه من فعل فهو مؤثم قانوناً إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت لإرتكاب ذلك الفعل الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالتاثيم الوارد بالمادة ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، من قانون العقوبات .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

حيث ثبت فى يقين المحكمة توافر أركان الإتهامين الثانى والثالث فى حق المتهمين السالف ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من خلال مؤدى أدلة الثبوت السالف سردها بأسباب الحكم والتى إستخلصت منها المحكمة أن المتهمين من الأول حتى السابع بذات الجهة والتاريخ سالفى البيان حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً – بندقية آلية سريعة الطلقات وذخائر مما تستعمل فيها والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وقد إتجهت إرادتهم إلى حيازه وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة الخاصة به وهم عالمين بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحملهم وان المحكمة قد إطمانت إلى توافر كافة العناصر القانونية لأركان الإتهامين الثانى والثالث الواردين بأمر الإحاله فى حق المتهمين ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالمواد ٣/٢٦، ٤ من القانون رقم٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث ان المحكمة وهى فى مجال تقديرها العقاب فى حق المتهمين من الأول حتي السابع أعملت فى حقهم حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .
- حيث ان الإتهامات المسندة إلى المتهمين من الاول حتى السابع يجمعهم أرتباط لا يقبل التجزئة كونها وليده مشروع إجرامى واحد ومن ثم أعملت المحكمة حكم المادة ٣٢عقوبات وقضت فى حقهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد .
- حيث أعملت المحكمة نص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات ورأت أن تقضى بإلزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ ٥٥٩١٢,٢٣ جنية – خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وأثني عشر جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً قيمة ما تم إتلافه بالمحول الكهربائى موضوع الدعوى .
- وحيث ترافع دفاع المتهم السادس وطلب البراءة تاسيساً علي إستبعاد المواد ٨٦ ، ٩٠ /١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٦ /٣ ، ٤ ، ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته من قرار الإحالة كما دفع بإنتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي بطلان تحقيقات النيابة لمخالفتها نص المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٢٠٦ من قانون الأجراءات الجنائية ولتجاوز مدة الحبس القانونية للمتهم بالمخالفة بالمواد ٥٤ ، ٥٥ من الدستور ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ إ ج والمادة ١ مكرر ، ٩١ من قانون السجون كما دفع بعدم جدية التحريات كونها مكتبية ومخالفة لنص المادة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ إ ج وبطلان تقرير الأدلة الجنائية لكون القائم عليه لم يؤدي اليمين أمام المحكمة وبطلان مذكرة شبكة كهرباء يوسف الصديق كونها غاب عنها الإيضاحات كما تمسك دفاع المتهم السادس بمذكرة النيابة العامة التي أعدت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ كما ترافع دفاع المتهم السابع وإنضم إلي ما أبداه دفاع المتهم السادس من دفوع .
- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم السادس والسابع من إستبعاد المواد ٨٦ ، ٩٠/١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٤ ، ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته من قرار الإحالة فمردوداً عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلي صحة وسلامة مواد القيد الواردة بقرار الإتهام والتي نسبتها النيابة العسكرية للمتهمين كسلطة إتهام في الدعوي وأن تلك المواد قد صادفت صحيح القانون وجاءت في كلاً منها متطابقة مع النصوص العقابية للسلوك الإجرامي المرتكب من قبل المتهمين في تلك الدعوي ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه لعدم وجود صدي له بالأوراق .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم السادس والسابع من بطلان تحقيقات النيابة لمخالفتها نص المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٢٠٦ إ ج فمردوداً عليها أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة ولما كان ذلك وكان البين أن التحقيقات التي بوشرت بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة والذي تقل درجته عن درجة رئيس نيابة قد باشرها في نطاق سلطات النيابة العامة بعيداً عن السلطات التي خص بها المشرع قاضي التحقيق وأن أمر الحبس صدر من ذو صفة ومختص بذلك ومن ثم فيكون الدفع علي غيرسند من القانون بما يوجب رفضه .

- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم السادس والسابع من بطلان تحقيقات النيابة لتجاوز فترة الحبس الإحتياطي لمخالفة نص المواد ٥٤ ، ٥٥ من الدستور ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ إ ج والمادة ١ مكرر ، ٩١ من قانون السجون فمردوداً عليه أن المحكمة قد إطمأنت إلي صحة وسلامة الإجراءات التي إتخذت قبل المتهمين في مرحلة التحقيق معهم بواسطة النيابة المختصة بمباشرة تلك الدعوي وأن قرار الحبس الصادر قبلهم صدر من مختص وتم وضع المتهم المحبوسان إحتياطياً في المكان المخصص لذلك ولم يثبت للمحكمة خلال مراحل الدعوي ما يشير من المتهمان أو دفاعهما ما يشير إلي حدوث إخلال بحريات المتهم المحبوس إحتياطياً أو إخلال بما كفله لهما القانون من حقوق ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه لقيامه علي غير سند من القانون .

- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم السادس والسابع من بطلان التحريات كونها مكتبية ومخالفتها نص المادة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ إ ج فمردوداً عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلي صحة وسلامة تحريات الأمن الوطني بشأن الواقعة محل الدعوي والمحررة بمعرفة نقيب / عمرو محمد ضابط الأمن الوطني وأن تلك التحريات تصدق من أجراها وأنها جاءت تعبيراً صادقاً عما إرتكبه المتهمون من الأول وحتي السابع من سلوك إجرامي بالواقعة محل الدعوي وأن تلك التحريات قد أجريت من مختص بناءاً عن قرار نيابة مختصة في تحقيق ملابسات الدعوي وهو ما أكده نقيب / أحمد محمد نجيب الخولي ضابط الأمن الوطني بتحرياته عن ذات الواقعة إذ جاءت مطابقة لتلك التحريات التي أجراها سابقه سالف الذكر ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه لعدم وجود سند له بالأوراق .

- أما بشأن ما دفع به دفاع المتهم السادس والسابع من بطلان تقرير الأدلة الجنائية لعم حلف اليمين أمام المحكمة وبطلان مذكرة شبكة كهرباء يوسف الصديق كونها غاب عنها الإيضاحات فمردوداً عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلي ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية بشأن الدعوي محل الواقعة وكذا مذكرة شبكة كهرباء يوسف الصديق وأن ما جاء بمذكرة شبكة كهرباء يوسف الصديق جاء وافياً موضحاً للمحول التالف وسبب تلفه والقيمة المادية لما تم إتلافه .

أما بشأن تقرير الأدلة الجنائية فإن المحكمة إطمأنت له بما لا يدعي مجالاً للشك خاصة أنه صادر من مختصين بذلك العمل مشهود لهم بالكفاءة وقد أدوا اليمين في بداية عملهم مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه لعدم وجود صدا له بالأوراق .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

- أما بشأن باقى ما دفع به دفاع المتهمان الحاضران فهي من الدفوع الموضوعية التي يستمد الرد عليها من الأسباب التي ساقتها المحكمة في إسناد حكمها ومن ثم فقد طرحتها المحكمة جانباً ولم تعول عليها .

فلهذه الأسبـــــاب

الحكـــم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٣٠٤/٢أ.ج ، ١٧، ٣٢ ، ٩٠/٥ عقوبات، ٧٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته من قانون القضاء العسكرى .

وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم السادس / صلاح أحمدي سعداوي صلاح والسابع / خالد كليب نكي أبو هيف بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات نظير ما أسند إليهما بقرار الإتهام وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول / محمد شعبان عبد الحميد عبد المعز حتيته والمتهم الثاني / خالد عبد العزيز علي شلقاني والمتهم الثالث / عبد الرحمن إبراهيم عبد الحميد السيد والمتهم الرابع / خالد رشاد مصري عبد القادر والمتهم الخامس / حامد نصر حسين بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً نظير ما أسند اليهم بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين جميعا من الأول وحتى السابع متضامنين برد مبلغ خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وأثني عشر جنيهاً وثلاثة وعشرون قرشاً مصري قيمة ما تم تخريبه بالمحول الكهربائي موضوع الدعوي .
- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالحي العاشر اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/٣ م سعت ١٠٠٠ .

التـــوقيع ( )

مقدم / أيمن أحمد محمد السعيد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/ ٤

التـــوقيع ( )

عميد/ عصام عبد السميع عاشور

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د ٤